اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 213-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-152566) في الدعوى رقم (PC-2022-93749) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-258)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) والمادة (143) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (71,463,07) واحد وسبعون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وستون ريالًا وسبعة هللات وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام.

3- مصادرة البضائع محل التهريب، وفقاً للفقرة (5) من المادة (1/145) من ذات النظام.

4- الحبس لمدة ستة أشهر (6) وفقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/02/03هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/03/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بقدوم المدعى عليه/ ... ،باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) إلى جمرك البطحاء بقيادته للشاحنة التي تحمل اللوحة رقم (...) بيان ترانزيت محمل رقم (...) وتاريخ 1442/6/22هـ، وكانت الشحنة المحملة على الشاحنة عابرة لأراضي المملكة وقادمة من دولة الامارات ومقصدها دولة السودان عبر ميناء جدة الإسلامي، وقد تم الاشتباه بها لتوقفها في منطقة مشبوهة وخروجها عن المسار الجغرافي المحدد لها وبالتواصل مع دوريات شرطة محافظة الخرج تم ضبط الشاحنة والسائق وإحالته لجمرك الميناء الجاف بالرياض وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد بأنه يوجد داخل الشاحنة ملابس ماركات مقلدة وعند جردها تبين أن عددها (48) طرد ملابس رياضية مقلدة لعلامات تجارية تقدر قيمتها بمبلغ ريال (35,731.85)، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/06/27هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/27هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية أو المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًا، وعليه تم تأجيل الجلسة.

وفي يوم الاثنين الموافق 10\01\1444 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية وحضر المدعى عليه ... وبسؤاله

لماذا تم الخروج عن الطريق المحدد للترانزيت الذي لايمر بطريق الخرج وتم ضبطك في مدينة الخرج؟ أجاب: أن البضاعة مرسلة ترانزيت السودان ولم أخرج عن المسار المحدد لي ولكن بسبب عطل في كفرات الشاحنة توقفت وبسؤاله أنك أفدت أمام جمرك الميناء الجاف بأنه يوجد بداخل الحمولة ملابس ماركات مقلدة ويوجد عامل من الجنسية البنغلاديشية يعمل بجمرك البطحاء يقوم بتسهيل الإجراءات بمقابل 250 ريال وهل لديك أقول أخرى؟ أجاب: في البداية بعدم صحة ذلك وذكرته اللجنة بأنه سبق أن أعترف بمحضر سماع الأقوال بوجود عامل يسهل الإجراءات بمقابل مبالغ مالية فلم يعلق، وعليه أصدرت اللجنة الإبتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ورتبت العقوبات على المستأنف المدعى عليه تبعاً لذلك، تأسيساً منها على أن خروج السائق بالشاحنة من الطريق المحدد له وهي محملة بالبضائع المقلدة يعد دليلاً على ارتكاب جرم التهريب وأن ما يذكره من أن الانحراف بالشاحنة عن الطريق لأجل عطل في إطارات الشاحنة يكذبه الواقع لوقوف الشاحنة بجانب محطة مهجورة وأنه لو كان كلامه صحيحاً لتوقف على جانب الطريق ولم يذهب إلى تلك المحطة المهجورة.

وقدم المستأنف ... لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وتضمنت ما ملخصه الآتي: الدفع بسبق الفصل في الدعوى لوجود حكم بعدم إدانتي ورد دعوى المدعي العام بصدور الصك رقم (...) في الدعوى المقامة من النيابة العامة أمام المحكمة الجزائية بمحافظة الخرج، كما يدعي المستأنف أنه لا يجيد اللغة العربية وأنه لا صحة للإقرار المنسوب إليه تبعاً لذلك فالإقرار تم سماعه بغير حضور مترجم والنظام أوجب إحضار مترجم إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية وإلا كان هذا التحقيق باطلًا وعليه فإن هذا البطلان يمتد إلى الدليل المستمد منه، وأن اللجنة لم تمنحه أي مجال للدفاع عن نفسه دون سماع ومعرفة أقواله أو تمكينه من توكيل محام للدفاع عنه، إضافة إلى الخطأ في تكييف الواقعة وأنه لا يتوافر

القصد الجنائي لأنه لا يعلم بما تحتويه البضاعة المنقولة لأن الشركة تقوم بتأجير الشاحنات والسائق على صاحب البضاعة وأن مهمته هي نقل البضاعة باعتباره سائقاً من دولة الإمارات إلى دولة السودان مقصد البضاعة وأن هذه البضاعة ليس لها علاقة بالسوق السعودي لأن مقصدها دولة السودان، وأن البضاعة لم تدخل البلاد بصورة مخالفة بل كانت بصورة نظامية وأنه لا يتوفر في الواقعة الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي كونه سائق تابع للشركة ولا علم له بشأن البضاعة المصنعة المنقولة على الشاحنة وأنه دخل بالناقلة إلى السعودية بطريقة نظامية عبر مسار الجمارك السعودية بأوراق رسمية وأن ما يذكر في شأنه الإقرار بأن هناك عامل بنجلاديشي يتولى تسهيل إدخال شاحنات فغير صحيح لأنه عامل تنزيل وتحميل وليس له علاقة بتسهيل إجراءات دخوله إلى المملكة وأنه لا يتصور عقلا قيام عامل من جنسية بنجلاديشية بتسهيل إجراءات الدخول للدولة وإصدار بيان نظامي لها، وأن ما ذكر بخصوص أنني قمت بالتوقف بمحطة مهجورة فغير صحيح ذلك أنني قمت بالتوقف على نفس المسار والطريق ولم أنحرف بعد تعطل الشاحنة وكنت أعمل على إصلاح الإطارات مدة أربع ساعات وتم التواصل معي من قبل الجمارك وتم إفادتهم بسبب التوقف وأنه تم توقيفي في نقطة تفتيش الخرج وأن بإمكان اللجنة معرفة الطريق والمسار الصحيح الذي لم أنحرف عنه، واختتمت اللائحة أقوال المستأنف بأنه توقف عن العمل ومنع من السفر لبلاده والزم بدفع المبلغ الذي تضمنه منطوق القرار بالإضافة إلى حبسه ويطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاعتراض.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-258)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث تمت مخاطبة النيابة

العامة وطلب ردها على الاستئناف المقدم ولم يرد جواب منها عما تم طلبه الأمر الذي تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث كان الثابت من مرفقات ملف الدعوى صدور حكم المحكمة الجزائية بالخرج بالصك رقم (...) بتاريخ 1443/09/13هـ القاضي بعدم إدانة المستأنف بنقل (48) طرداً من الملابس الرياضية المغشوشة وحيازته لها بموجب ما قررته أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ورد دعوى المدعي العام بطلب الحكم على المستأنف بعقوبة السجن والغرامة الواردة في ذلك النظام وكذلك طلبه مصادرة المضبوطات وإتلافها كما تبين كذلك تأييد محكمة الاستئناف بالرياض لذلك الحكم المنوه عنه بالصك الصادر عنها رقم (...) بتاريخ 1443/11/10هـ وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على وقائع الدعوى وأسباب الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية بالخرج قد تناول الفصل في ذات الأفعال المادية المشكلة لجرم التهريب الجمركي وعدم صحة إسنادها إلى المستأنف، وانتهى إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق حكمه بعدم الإدانة وحيث نصت المادة (186) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية مرة أخرى ضد المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى يتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو أن يتمسك بذلك الخصوم..." وحيث كان الأمر كما ذكر ولم تقدم النيابة العامة ما ينفي ذلك الأصل الثابت فإن المتقرر في شأن الدعوى المرفوعة من النيابة في مواجهة المستأنف الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسبق الحكم في موضوعها على نحو ما جرى بيانه، وعليه خلصت هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-258) ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...